مبادئ توجيهية بشأن الإدارة الكريمة للجثث في حالات الطوارئ الإنسانية والحيلولة دون دخول المتوفين في عداد المفقودين

MISSING PERSONS
A GLOBAL RESPONSE

ICRC

صورة الغلاف:
هايتي، سجن في بورت-أو-برنس. بعد توزيع 100 كيس من أكياس الجثث، خبير الطب الشرعي التابع للجنة الدولية وموظفو المشرحة ينتشلون أربع جثث من السجن ويسلمونها إلى مشرحة المستشفى الجامعي.

مقدمة

عندما تموت أعداد كبيرة من الناس من جراء حالات طوارئ إنسانية غالبًا لا تحظى جثثهم بالقدر الكافي من المعاملة الكريمة واللائقة. وعندما يحدث هذا، تتقلص القدرة على تحديد هوية المتوفين والحيلولة دون دخولهم في عداد المفقودين.

وتتسم العديد من المبادئ التوجيهية القائمة بشأن إدارة الجثث في حالات الطوارئ، بما فيها تلك التي نشرتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بكونها مبادئ مُحكمة من الناحية الفنية، غير أنها لا تتناول على وجه التحديد ضرورة معاملة المتوفين ورفاتهم معاملة يكسوها الاحترام.

وفي عام 2018، عُقد اجتماع في جنيف بسويسرا دعا إليه كل من المشروع الخاص بالأشخاص المفقودين التابع للّجنة الدولية، ووحدة العلوم التقنية والطبية الشرعية التابعة للمنظمة، ومشروع الحق في معرفة الحقيقة (الحقائق) من خلال الحقوق (مؤسسة العلوم الوطنية السويسرية/ كلية الحقوق بجامعة جنيف) – ضم خبراء من أنحاء العالم لمناقشة الحاجة إلى وضع توصيات عامة بشأن المعاملة الكريمة للجثث في حالات الطوارئ الإنسانية.

ورصد المشاركون الحاجة إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة صناع القرار والممارسين في جميع أنحاء العالم في جهودهم الرامية إلى ضمان أن تحظى جثث الموتى ورفاتهم في حالات الطوارئ الإنسانية بالاحترام اللازم.

وقد جاءت المبادئ التوجيهية بشأن الإدارة الكريمة للجثث في حالات الطوارئ الإنسانية والحيلولة دون دخول المتوفين في عداد المفقودين (يُشار إليها لاحقًا بـ "المبادئ التوجيهية") ثمرة لهذا الاجتماع، وصيغت استنادًا إلى كل من التوصيات التي تمخض عنها هذا الاجتماع، وسلسلة من المشاورات عُقدت في 2019 انبثقت عن مناقشة دولية في أوروبا وثلاث مناقشات إقليمية: في أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط ومنطقة آسيا-المحيط الهادئ. وأُتبعت هذه المناقشات بجولة أخيرة من المشاورات عبر الإنترنت عُقدت في أيار/مايو 2020 شملت المشاركين في اجتماع عام 2018.

وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تذكير صناع القرار والمديرين والممارسين الذين يستجيبون لحالات الطوارئ الإنسانية بأهمية الإدارة الكريمة لجثث الموتى، بما في ذلك احترام ذويهم، والامتثال للقوانين المنطبقة. وتكمّل هذه المبادئ التوجيهية وتعزز التوجيهات والأدلة التقنية القائمة بشأن إدارة الجثث. ويساعد تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على نحو فعال صناع القرار والمديرين والممارسين على تحديد هوية المتوفين عند وقوع عدد كبير من الوفيات في حالات الطوارئ الإنسانية على نحو موثوق، لأغراض منها الحيلولة دون دخول المتوفين في عداد المفقودين.

الديباجة

بالنظر إلى أن:

1. حالات الطوارئ الإنسانية تقع في سياقات متنوعة اجتماعيًا وثقافيًا وسياسيًا وجغرافيًا، وتقع في سياق الهجرة وتنتج عن أحداث من قبيل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات العنف الأخرى، والكوارث والأوبئة؛

2. حالات الطوارئ الإنسانية غالبًا ما تسفر عن أعداد كبيرة من الموتى الذين تظل جثثهم غير محددة الهوية نتيجة إدارتها على نحو غير ملائم أو عدم مراعاة حرمة الموتى؛

3. إدارة الجثث مكون أساسي في الاستجابة للتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، التي تشمل كذلك البحث عن الناجين وانتشالهم ورعايتهم، وتقديم الخدمات الأساسية؛

4. استحقاق الإنسان للاحترام لا يتوقف بموته؛

5. لأسباب قانونية ودينية وثقافية ولأسباب أخرى، لا بد من المحافظة على هوية البشر بعد وفاتهم؛

6. بموجب القانون الدولي الإنساني، للعائلات الحق في معرفة مصير أقربائها وأماكن وجودهم، الذين أُبلغ عن فقدهم من جراء نزاع مسلح، بمن في ذلك ضحايا الاختفاء القسري. فعندما يدخل أشخاص في عداد المفقودين بسبب اختفاء قسري، فلكل ضحية من الضحايا – أي الشخص المختفي وأي فرد وقع عليه ضرر كأثر مباشر لواقعة اختفاء قسري - الحق في معرفة الحقيقة بشأن ملابسات الاختفاء القسري، وسير التحقيقات ونتائجها، ومصير الأشخاص المُختفين. وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من المهم إطلاع ضحايا الانتهاكات وذويهم وكذلك المجتمعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، على الحقائق المحيطة بتلك الانتهاكات. ويتعين احترام صور الحداد على الموتى وإكرامهم بما يتفق مع دينهم وثقافتهم وعاداتهم. وتقع على عاتق السلطات التزامات ذات صلة بموجب القانون الدولي، من بينها الالتزام باتخاذ إجراءات بشأن الجثث غير محددة الهوية؛

7. الشخص المتوفى، إلى أن يُكشف عن هويته، هو على الأرجح شخص مفقود لا تعرف عائلته ومجتمعه المحلي شيئًا عن مصيره ومكانه؛

8. لجميع أعضاء الأسرة كرامة متأصلة وحقوق متساوية ثابتة، نص على الاعتراف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛

9. يجب على السلطات احترام جثث الموتى وحمايتها وصون كرامتها، بسبل منها الحيلولة دون إساءة معاملة الجثث أو نهبها وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. ويجب أن تُدمج التزامات القانون الدولي في القوانين الوطنية.

وتسري المبادئ الآتية، المستندة إلى التزامات دولية ومعايير معترف بها دوليًا، على جميع من يتصدون لتبعات حالات الطوارئ الإنسانية التي ينجم عنها وفيات. ويساعد تنفيذ هذه المبادئ على ضمان إدارة الموتى بطريقة كريمة، كما يساعد على الحيلولة دون دخول المتوفين في عداد المفقودين.

لا يوجد في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن تفسيره على أنه تقييد أو تعديل أو إعاقة لأحكام أي صك من صكوك القانون الدولي أو قواعد القانون الدولي العرفي، أو على أنه انتقاص من التزامات الدول وحقوق الضحايا، بما في ذلك ما يتصل بالحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار في أعقاب الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة بحق القانون الدولي الإنساني. ولن يؤثر أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أي قواعد أكثر ملاءمة لتحديد هوية الموتى وإدارتهم بطريقة كريمة، التي قد تكون واردة في القانون الوطني، أو القانون الدولي المنطبق.

المبادئ التوجيهية

1. لأغراض هذه المبادئ التوجيهية: تشمل عبارة "حالة طوارئ إنسانية" العواقب الناجمة عنها؛ ويراد بلفظ "شخص ميت" جثة الشخص المتوفى كاملة أو أي جزء منها بغض النظر عن حالة حفظها؛ ويقصد بـ "تحديد الهوية" تعريف الشخص عن طريق إسناد الاسم عند الميلاد أو اسم مناسب آخر للشخص الميت.

2. يتعين احترام كرامة جثث الموتى وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية في جميع المراحل وفي جميع الأوقات: في أثناء البحث عن الجثث، وبعد العثور عليها، وفي أثناء انتشالها وتحليلها وإجراءات التوثيق ذات الصلة، وفي أثناء تخزين الجثث وعند إعادتها وإعادة المتعلقات الشخصية، وفي أثناء التصرف النهائي في الجثث.

3. يتطلب صون كرامة الموتى في حالات الطوارئ الإنسانية وضع جميع التدابير القابلة للتنفيذ، قبل الأحداث وفي أثنائها وعقبها، لتحديد هوية الموتى في أقرب وقت ممكن. وهذا يتيح لعائلات الموتى ومجتمعاتهم المحلية، حسب الاقتضاء، الحصول على معلومات بشأن مصير أحبائهم وأماكن وجودهم، ويسهم في تقليل أعداد الأشخاص الذين يدخلون في عداد المفقودين، وييسر إعادة جثثهم إلى ذويهم لدفنها أو للتصرف فيها.

4. يتعين تجنب التعامل غير الملائم مع جثث الموتى ومتعلقاتهم، أو معاملة عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية معاملة غير لائقة، على النحو الذي يجعل عملية تحديد هوية أولئك الموتى مستحيلة أو أكثر صعوبة، أو يُطيل أمدها على نحو غير مبرر، لأن هذا السلوك يدخل تحت مسمى عدم إكرام الموتى وقد يخالف القانون.

5. يجب على السلطات في جميع الأوقات أن تحترم عائلات الموتى ومجتمعاتهم المحلية حسب الاقتضاء، وأن تدعم وتمكّن بشكل فاعل مشاركتهم في العمليات اللازمة لإدارة جثث الموتى وتحديد هويتهم، تحقيقًا لأهداف من بينها احترام معتقداتهم الدينية وممارساتهم الثقافية بشأن التعامل مع الموتى والتصرف في جثثهم بشكل نهائي.

6. تختلف متطلبات الإدارة الكريمة لأكبر عدد محتمل من الموتى وتحديد هويتهم على نحو موثوق حسب جسامة حالة الطوارئ الإنسانية وسياقها ونوعها. لذا، لا بد من إجراء استعدادات، تشمل وضع استراتيجية وتخطيطًا شاملين لاستيفاء هذه المتطلبات. ولذا من الضروري وجود تواصل وتنسيق وثيقين بين الهيئات والجهات كافة المعنية بالتخطيط للاستجابة وقيادتها وإدارتها وتنفيذها، إلى جانب التفاعل البنّاء مع عائلات الموتى ومجتمعاتهم المحلية. ويجب، قدر الإمكان، أن يتسم تنفيذ هذه الخطط بالتنظيم والتنسيق والفعالية والكفاءة.

7. بشكل خاص، يجب على السلطات أن تعتمد تدابير وطنية ذات صلة، يشمل ذلك قوانين وسياسات ولوائح وبروتوكولات ومبادئ توجيهية وغيرها من التدابير الوطنية ذات الطبيعة القانونية والمؤسسية والفنية بما في ذلك التدابير العملية، من أجل ضمان احترام الجثث وحمايتها وصون كرامتها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت حالات الطوارئ الإنسانية وشيكة الحدوث أم لا. ويجب أن تتوافق هذه التدابير مع القانون الدولي وأن تأخذ في الاعتبار هذه المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى المنطبقة، بما فيها الممارسات التي توصي بها الأمم المتحدة واللجنة الدولية ومنظمة الصحة العالمية والإنتربول.

8. ينبغي جمع مصادر المعلومات الضرورية كافة مثل السجلات وقواعد البيانات – بما فيها تلك التي تحتوي على بيانات تتعلق بتحديد هوية الموتى - وإدارتها وإتاحتها، وتيسير الوصول إليها، واستخدامها والحفاظ عليها، مع إيلاء مسألة حماية البيانات الاهتمام الملائم وبما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير المعترف بها دوليًا.

9. تضطلع العلوم الطبية الشرعية والنظم الطبية القانونية بدور تتزايد أهميته في عملية الإدارة الكريمة للجثث، وتحديد هوية أصحابها على نحو موثوق، والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها. ولذلك ينبغي إشراك خبراء الطب الشرعي والجهات الرائدة في هذا المجال من البلد أو الإقليم - حيثما أمكن - الذي تقع فيه حالات الوفاة، في التخطيط لعملية الإدارة الكريمة للجثث، وفي تنفيذ هذه الخطط في حالات الطوارئ الإنسانية.

10. من السمات السائدة في حالات الطوارئ الإنسانية عدم توفر العدد الكافي من خبراء الطب الشرعي أو عدم قدرتهم على الوصول إلى المناطق التي هي بحاجة إلى مساعدة. ولذا، غالبًا ما يُعتمد على المستجيبين الأولين في انتشال الجثث وفحصها وتوثيقها وترتيب تخزينها في حالات الطوارئ الإنسانية. وينبغي الاعتماد على المستجيبين الأولين في المساعدة في صون كرامة الموتى وتحسين فرص تحديد هويتهم، وذلك عقب تلقيهم التدريب والتوجيه الملائمين على يد خبراء الطب الشرعي، وفي ظل توفر الموارد والإشراف الضروريين.

11. تستلزم الإدارة الكريمة للجثث معاملتها معاملة خالية من التمييز المستند إلى أي أسس، وعدم وصمها. ولذا ينبغي على سبيل المثال عدم التصرف بناءً على ادعاءات خطأ كالقول بأن جثث الموتى تسبب الأوبئة.

12. ينبغي البحث عن جثث الموتى ومتعلقاتهم وانتشالها وفحصها وتوثيقها وتخزينها على النحو الذي ينسجم مع القانون الدولي والممارسات الفضلى المنطبقة، وباستخدام إجراءات موحدة كالتي توصي بها الأمم المتحدة واللجنة الدولية ومنظمة الصحة العالمية والإنتربول. ويتعين أن تكون إجراءات فحص الجثث، على وجه الخصوص، متسقة مع الممارسات الفضلى في مجال الطب الشرعي وأن تراعي الحاجة إلى تحديد هوية المتوفين على نحو موثوق، مع وضع الممارسات الثقافية والمعتقدات الدينية ومعتقدات المجتمعات المحلية في الاعتبار.

13. يتعين إشراك عائلات الموتى ومجتمعاتهم المحلية، حسب الاقتضاء، واستشارتهم وإطلاعهم بشكل فاعل على المستجدات في جميع مراحل الاستجابة لحالة الطوارئ الإنسانية. فهم يمثلون مصدر المعلومات الأساسية لتحديد هوية موتاهم، بما في ذلك أسماء المفقودين وأوصافهم الجسدية، وكذلك للحصول على العينات البيولوجية التي من شأنها المساعدة في عملية تحديد الهوية.

14. ينبغي تشجيع مشاركة خبراء الطب الشرعي المدرَّبين جيدًا على نحو نشط في التفاعل مع ذوي الموتى ومجتمعاتهم المحلية. فهذا من شأنه المساهمة في ترسيخ الثقة مع العائلات والمجتمعات المحلية، ما يحقق أغراضًا منها جمع المعلومات ذات الصلة وتوفيرها بشكل أكثر فعالية.

15. يعزز وجود أساليب فريدة لتحديد الهوية، مثل بصمات الأصابع أو تحليل الحمض النووي أو فحص الأسنان، الاستنتاجات التي يُتوصل إليها بشأن الهوية، ولكن هذه الأساليب لا تبطل أهمية عملية تحديد هوية متكاملة على النحو الذي توصي به منظمتا الإنتربول واللجنة الدولية، كما لا تقلل هذه الأساليب من أهمية أي من المبادئ الواردة أعلاه، ولا تمنح رخصة لتجاوزها.

16. لابد من تقديم الدعم النفسي-الاجتماعي لعائلات الموتى والمجتمعات المحلية المتأثرة، وكذلك للمستجيبين الأولين والعاملين في مجال الطب الشرعي، وينبغي أن يكون هذا الدعم جزءًا لا يتجزأ من الاستجابة الشاملة لحالات الطوارئ الإنسانية، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالموارد المحلية للتعامل مع الصدمات ومراعاتها.

17. إذا لم يكن من الممكن تحديد هوية الموتى أو إعادة جثثهم إلى عائلاتهم، على سبيل المثال بسبب تعذر التعرف على عائلات الموتى أو تعذر الاتصال بهم، فينبغي حينئذٍ توثيق الجثث وتخزينها مع مراعاة تدابير السلامة أو دفنها مؤقتًا بطريقة تيسر إمكانية تتبع مكانها وتحديد هويتها وإعادتها إلى العائلات أو المجتمعات المحلية حسب الاقتضاء. ولذا ينبغي تجنب حرق الجثث التي لم يُتعرَّف على هوية أصحابها والتي لم يطالب بها أحد.

18. تشمل الإدارة الكريمة للجثث تقديم ضمانات لإقامة مراسم جنازة لائقة وكريمة و/أو توفير قبور تتماشى مع التفضيلات الثقافية والدينية لعائلة الميت. وتشمل هذه القبور أماكن الدفن المؤقت والنصب التذكارية، وينبغي تسجيلها على النحو الملائم ووضع علامات تميزها وصيانتها وحمايتها وتيسير وصول عائلات الموتى أو المجتمعات المحلية- حسب الاقتضاء- إليها.

19. يجب أن يراعى عند التصرف النهائي في الجثث صون كرامة الموتى وخصوصيتهم، ومراعاة كرامة وخصوصية أفراد عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي في هذا الصدد اتخاذ تدابير لحماية مواقع الدفن والنُّصب التذكارية من انتهاك حرمتها أو العبث بها، وللحفاظ عليها.

20. ينبغي تزويد أفراد عائلات المتوفين ومجتمعاتهم المحلية، حسب الاقتضاء، بمعلومات وافية عن مواقع القبور أو الأماكن التي وريت فيها جثث ذويهم الثرى، وأن ييسَّر لهم الوصول إلى هذه الأماكن. وينبغي أن تتخذ السلطات جميع التدابير الملائمة لإعادة رفات المتوفين ومتعلقاتهم في ظروف لائقة تراعي حرمتها، وبما ينسجم مع رغبات ذويهم. ومتى كانت هناك حاجة إلى استخراج الرفات، فيجب أن تمتثل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن للممارسات الفضلى المنطبقة وأن تتماشى مع القانون الدولي. وينبغي أن تتاح الفرصة لأفراد العائلات والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لإعادة دفن أو لحرق جثث موتاهم وفقًا لمعتقداتهم الدينية وممارساتهم الثقافية، وأن يقدم لهم الدعم اللازم في هذا الصدد.

21. ينبغي للجهات المعنية طلب التعاون الدولي عند الضرورة، بما في ذلك طلب المساعدة في مجال الطب الشرعي، وبناء القدرات والتدريب، لأغراض الاستجابة للتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، من أجل ضمان إدارة الجثث بطريقة لائقة وتحديد هوية أصحابها على نحو ملائم، للحيلولة دون دخولهم في عداد المفقودين.

شكر وتقدير

تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن امتنانها للبروفيسور سيفان غاريبيان، (المشرف على مشروع "الحق في معرفة الحقيقة (الحقائق) من خلال الحقوق" البحثي، الذي تموله مؤسسة العلوم الوطنية السويسرية، وتستضيفه كلية الحقوق بجامعة جنيف)، والبروفيسور ستيفن كوردنر (المعهد الفيكتوري للطب الشرعي وجامعة موناش) لدورهما في صياغة المسودة الأولى لهذه المبادئ التوجيهية. وتود اللجنة الدولية أن تشكر أيضًا الخبراء الآتية أسماؤهم الذين شاركوا في الاجتماعات[1] التي سبقت إعداد هذه الوثيقة وقدموا تعليقات عليها وساهموا بطرق أخرى في صياغة هذه الوثيقة:

هوزي ألكورتا، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (أيزو)، سويسرا

زهيرة أراغويتي-توريبيو، مشروع مؤسسة العلوم الوطنية السويسرية البحثي "الحق في معرفة الحقيقة (الحقائق) من خلال الحقوق"، كلية الحقوق، جامعة جنيف، سويسرا

المقدم جيفري كاردوزو، ضابط جيش بريطاني متقاعد، المملكة المتحدة

كريستينا كاتانيو، جامعة ميلان، إيطاليا

رودي كونينكس، منظمة الصحة العالمية، سويسرا

أنطون دي بايتس، جامعة جرونينجن، هولندا

تانيا ديلاباردي، المركز الوطني للبحوث العلمية بابل UMR8045، فرنسا

غويندولين إيمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سويسرا

سيرغي إيكو، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، فرنسا

لويس فوندبرايدر، الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي، الأرجنتين

توني فراكاسو، المركز الجامعي للطب الشرعي، سويسرا

أوليفييه دي فروفيل، جامعة باريس الثانية (بانتيون-أساس)/مركز باريس لحقوق الإنسان، فرنسا

توماس هولاند، وكالة حصر أسرى الحرب/المفقودين في القتال التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية

دينا شكرى، جامعة القاهرة، مصر

موريس تيدبال-بينز، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، فرنسا

دوارتي نونو فييرا، مركز جامعة كويمبرا للبحوث والتدريب في مجال الطب الشرعي لأغراض العمل الإنساني وحقوق الإنسان، والشبكة الأيبيرية-الأمريكية لعلوم الطب الشرعي، البرتغال

ماريون فيروندا دوبراي، مشروع مؤسسة العلوم الوطنية السويسرية البحثي "الحق في معرفة الحقيقة (الحقائق) من خلال الحقوق"، كلية الحقوق، جامعة جنيف، سويسرا

1 بما في ذلك حلقة عمل عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في جنيف، واجتماع عبر الإنترنت في أيار/مايو 2019 والندوة الدولية الأولى بشأن أنشطة الطب الشرعي في العمل الإنساني، التي عقدت في كويمبرا بالبرتغال في تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ فضلًا عن اجتماعات عُقدت مع شبكات الطب الشرعي الإقليمية في أفريقيا وآسيا والأمريكتين والشرق الأوسط.

عن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالأشخاص المفقودين

تضطلع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بمهمة منذ أمد بعيد بالإضافة إلى مائة وخمسين عامًا من الخبرة العملية في البحث عن الأشخاص المفقودين وإعادة الاتصال بين أفراد العائلات المشتتة. وإيمانًا من اللجنة الدولية بضرورة توحيد الجهود في جميع أنحاء العالم لتحسين الاستجابة العالمية للتصدي لمأساة الأشخاص المفقودين ومعالجة حالة عدم اليقين التي يعيشها ذووهم، أطلقت اللجنة الدولية المشروع الخاص بالأشخاص المفقودين في عام 2018. وتسعى اللجنة الدولية من خلال هذه المبادرة، بالشراكة مع جهات فاعلة أخرى، إلى جمع الخبراء وممثلي العائلات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين من جميع أنحاء العالم من أجل بناء توافق في الآراء بشأن أفضل الممارسات، وتعزيز المعايير الفنية الحالية وتطوير معايير جديدة عند الحاجة. لمزيد من المعلومات حول المشروع، يرجى مطالعة هذا الكتيب والفيديو.

المفقودون
استجابة عالمية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
missingpersonsproject@icrc.org
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/ نوفمبر 2021

صورة الغلاف: J. Cornejo/ICRC